

أهداف
الدرس

- أن أتعرف أنواع الحقوق في الإسلام .
- أن أميز بين الحقوق المقدرة وغير المقدرة .
- أن أحرص على القيام بجميع الحقوق الشرعية .

تمهيد

قال النبي ﷺ : «إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه» . [أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع] يؤخذ من هذا الحديث أن الحقوق في الإسلام تنوع إلى ثلاثة أنواع: حقوق لله ، وحقوق للنفس ، وحقوق للغير . فما معنى الحقوق؟ وما الحقوق المترتبة في ذمة المكلف؟ وما أنواع الحقوق باعتبار التقدير وعدمه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي الْحُقُوقِ

تَرْتَبُ الْحُقُوقُ فِي الْمَطَالِبِ *** مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبٍ
فَخَالِصٌ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ *** فَذَاكَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَمَاتِ
وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ كَالدَّيْنِ إِذَا *** أَسْقَطَهُ فَنَافِذٌ مَا أَنْفَذَا
وَذُو اشْتِرَاكِ مِثْلُ حَدِّ الْقَذْفِ *** فَذَا الَّذِي فِيهِ مَنَاطُ الْخُلْفِ
فَبَعْضُهُمْ حَقٌّ الْعِبَادِ غَلَبُوا *** وَقِيلَ حَقٌّ لِلَّهِ فِيهِ أَوْجَبُ
وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرْتَبُ *** فِي ذِمَّةٍ دَيْنًا عَلَيْهِ يَجِبُ
وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ فِي الْأَشْيَاءِ *** يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْأَدَاءِ
وَعَبْرٌ مَحْدُودٌ كَهَذَا يُطْلَبُ *** وَمَا لَهُ فِي ذِمَّةٍ تَرْتَبُ

الفهم

الشرح:

مَنَاطُ الْخُلْف: هو علة الخلاف بين العلماء.
في ذِمَّة: أي في عهد وأمان.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات معنى الحق وطبيعة الحقوق المترتبة في الذمة.
2. أستخرج من الآيات الحقوق المقدرة وغير المقدرة.

التحليل

أولاً: تعريف الحقوق

- أ - **لغة:** جمع حق، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.
- ب - **اصطلاحاً:** يستعمله الفقهاء فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

ثانياً: الحقوق المترتبة في الذمة

بين الناظم رحمه الله أن الحقوق منها ما هو مشترك بين الله سبحانه وبين عباده، ومنها ما هو خالص إما لجانب الله وإما لجانب العبد، وذلك في قوله:

تَرْتَبُ الْحُقُوقُ فِي الْمَطَالِبِ *** مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبٍ

وبناء على ما قاله الناظم فإن الحقوق المترتبة في ذمة المكلف تنقسم بحسب الاشتراك والخلوص إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حق الله الخالص، وهو المتعلق بأمر الله ونهيه، وهو عبادته قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: 56] وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...». [صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب اسم الفرس والحصان] ومثاله: العبادات المختلفة من الصلاة والزكاة والصيام والحج... فالزكاة حق مالي لله تعالى لا

يسقط بالموت بدليل أن الفقير ليس له الحق في إسقاط الزكاة عن الغني . وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

فَخَالِصٌ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ *** فَذَاكَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَمَاتِ

النوع الثاني: حق العبد الخالص ، والمراد به ما تعلقت به مصالح العباد ، وصح إسقاطه من قبلهم ، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى .

مثاله: حق البائع في قبض ثمن سلعته المباعة ويعتبر ديناً له على المشتري ، وحق المشتري في الحصول على الشيء المبيع الذي دفع ثمنه للبائع الذي يعتبر تسليمه ديناً في ذمته . وحكم هذا النوع من الحقوق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ، وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة وغير ذلك . قال الناظم رحمه الله:

وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ كَالدَّيْنِ إِذَا *** أَسْقَطَهُ فَنَافِذٌ مَا أَنْفَذَا

النوع الثالث: الحق المشترك ، وهو مناط الخلاف بين العلماء ، حيث غلب بعضهم فيه حق الله وبعضهم غلب حق العباد ، وذلك في قوله:

وَدُوْا اسْتِرَاكَ مِثْلُ حَدِّ الْقَذْفِ *** فَذَا الَّذِي فِيهِ مَنَاطُ الْخُلْفِ

وبناء على ما ذكره الناظم يمكن أن نقسم الحق المشترك إلى قسمين:

-القسم الأول: ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله هو الغالب ، مثل حد القذف بعد تبليغ المقذوف ، وثبوت الحد على القاذف ، وإلا فقبل رفع الأمر للحاكم وتبليغه بالقذف هو حق خالص للعبد ، ولذلك يملك التبليغ عنه ويملك عدم التبليغ . وبعضهم غلب حق الله لأنه المالك الخالق المستحق لأن يمتثل أمره ، وعليه فلا يسقط حد القذف عن القاذف إذا أسقطه عنه المقذوف ، والأول هو المشهور إذا قصد المقذوف بإسقاط الحد الستر على نفسه سواء كان الإسقاط قبل بلوغ الإمام أو نائبه أو بعده .

- القسم الثاني: ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العباد فيه غالب ، ومعنى تغليب حق العباد أن العبد إذا أسقط حقه عن صاحبه يسقط عنه . ومثاله: القصاص في القتل العمد ، فإن القصاص فيه حياة للناس

وتأمين لهم على أنفسهم كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 178] وهذه مصلحة عامة، فكانت حقاً لله تعالى، ومن جهة أخرى فإن حقاً للعباد من جهة أن القصاص شفاء لصدور أولياء المقتول وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل، وهذه مصلحة خاصة للعبد، ويرى الفقهاء - رحمهم الله - أن في جواز عفو ولي الدم عن القصاص والتنازل عنه إلى الدية أم إلى غير مال، دلالة على أن حق العبد في هذا غالب. وفي هذا الأمر قال الناظم:

فَبَعْضُهُمْ حَقُّ الْعِبَادِ غَلَبُوا *** وَقِيلَ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ أَوْجَبُ

ثالثاً: الحقوق باعتبار التقدير

الحقوق مطلقاً سواء منها ما كان خاصاً لله، وما كان خاصاً للعبد، منها ما حددت الشريعة مقداره، ومنها ما لم تقدر له قدراً معيناً، وبيان ذلك فيما يلي:

1. حقوق مقدرة:

ومعناها أنها اللازمة لذمة المكلف، والمترتبة عليه ديناً، حتى يخرج عنها، والحقوق المقدرة تشمل:

أ - **حقوق الله**، مثل مقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك، فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته، ديناً عليه.

ب - **حقوق العباد**، وذلك كأثمان المشتريات، وقيم المتلفات. قال الناظم:

وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرْتَبُ *** فِي ذِمَّةٍ دَيْنًا عَلَيْهِ يَجِبُ

والتحديد والتقدير في الحقوق المقدرة دليل مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين منها، فإذا لم يؤده المكلف كما شرع مقدراً فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل. [الموافقات ج 1 ص 157]

قال الناظم رحمه الله:

وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ فِي الْأَشْيَاءِ *** يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْأَدَاءِ

2. حقوق غير مقدرة:

معناها أنها لازمة للمكلف، وهو مطلوب بها إما لزوماً، وإما ندباً، غير أنها لا تترتب في ذمته؛ لأمر منها: أنها لو ترتبت في ذمته لكانت محدودة معلومة؛ إذ المجهول لا يترتب في الذمة

ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب ديناً، وبهذا استدللنا على عدم الترتب؛ لأن هذه الحقوق مجهولة المقدار، والتكليف بأداء ما لا يعرف له مقدار تكليف بمتعذر الوقوع، وهو ممتنع سمعاً.

[الموافقات / ج 1 / ص 157]

قال الناظم رحمه الله:

وَعَیْرُ مَحْدُودٍ كَهَذَا يُطْلَبُ *** وَمَا لَهُ فِي ذِمَّةٍ تَرْتُبُ

والحقوق غير المقدرة تكون أيضاً في حق الله الخالص، وفي حقوق العباد:

أ - حقوق الله، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات.

ب - حقوق العباد، مثل الصدقات المطلقة، وسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى.

التقويم

1. أمثل بأمثلة للحقوق الخاصة بالله، والحقوق الخاصة بغير الله.

2. أمثل بمثالين للحقوق المشتركة بين الله وعباده.

3. أبين الفرق بين الحقوق المقدرة وغير المقدرة.

الاستثمار

«قوله: (فحق الله أمره ونهيه) أي أوامره ونواهيه. قوله: (وحق العبد مصالحه) أي مصالحه ومنافعه التي من الله تعالى بها عليه، كديونه، وعواريه، وودائع، وأروش جنائته، ودياته. قوله: (والتكليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط، كالإيمان، وحق العبد فقط، كالديون، والأثمان، وقسم اختلف فيه، هل يغلب فيه حق الله تعالى، أو حق العبد؟ كحد القذف) هذا هو المطلب الثاني، وهو أقسام الحقوق؛ لأن تقسيم التكليف بالنسبة إلى

الحقوق هو تقسيم الحقوق في المعنى...» [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 155/2]

1. أستخرج من النص أنواع الحقوق ، وأمثلة لكل نوع منها بما يناسب .
2. أوظف تعلماتي لأبين معيار التمييز بين حق الله ، وحق الخلق ، والحق المشترك .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الآيات للدرس القادم .
2. أحدد أنواع فعل المكلف باعتباره مصدرا وسببا .
3. أوضح أحكام الوسائل مع المقاصد مستدلا بالنظم .